

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

6004 - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا زيد بن أوزم حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك Y عن أبي هريرة عن النبي A قال :
(من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص) K إسناده صحيح على شرط
البخاري